

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراءات المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة .

وعضوية القضاة السادة

غريب الخطابية ، محمد البدور ، وشاح الوشاح ، يوسف البريكات .

المدعى عليه :

وكيله المحامي

الممیز ضدهما : ١. الحق العام .

٢. مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات و/أو مدعى عام
الضريبة .

بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٤ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة
الاستئناف الضريبية بصفتها الجزائية رقم (٢٠١٤/٦٠٥) تاريخ ٢٠١٤/١٢/٩
المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

طلبًاً قبول التمييز شكلاً ونقض القرار الممیز لأسباب تتلخص في الآتي :

١. أخطأت محكمة الاستئناف الضريبية بإلزم الظنين (الممیز) بالتعويض المدني
والبالغ (٤٦١،٥٥٥٤٠) ديناراً رغم أن دائرة ضريبة الدخل والمبيعات قد طالبت
المكلف سوبر ماركت وهو المعني في المطالبة بالفرق
الضريبي وغرامة المثلثي .

٢. أخطأت محكمة الاستئناف الضريبية بتطبيق نص المادة (٣٠) من قانون الضريبة العامة على المبيعات المؤقت رقم (٢٩ لسنة ٢٠٠٩) التي تقابلها المادة (٣٤) من القانون رقم (٦ لسنة ١٩٩٤) وتعديلاته .

٣. أخطأت محكمة الاستئناف الضريبية بعدم الأخذ بشهادة شاهد النيابة

٤. أخطأت محكمة الاستئناف الضريبية بإدانة الظنين بجرائم التهرب الضريبي رغم أن الأفعال التي ارتكبها (وفقاً لاعترافه) تشكل جرم التزوير في أوراق خاصة وليس جرم التهرب الضريبي ولا تقع ضمن اختصاص محكمة البداية الضريبية .

٥. أخطأت محكمة الاستئناف الضريبية بإدانة الظنين (المميز) رغم أن ملف القضية التحقيقية يخلو من أية فواتير مقدمة لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات .

٦. أخطأت محكمة الاستئناف الضريبية بإدانة الظنين (المميز) رغم عدم ورود أو تقديم الملف العائد للمكلف سوبر ماركت ضمن بيانات النيابة لإثبات فيما إذا تم تقديم أية فواتير مزورة ضمن الإقرارات المقدمة من الظنين المميز أم لا .

٧. أخطأت محكمة الاستئناف الضريبية بإدانة الظنين (المميز) رغم أن الفواتير التي تم ضبطها في مكتبه الخاص لم يتم استعمالها أو تقديمها لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات .

٨. أخطأت محكمة الاستئناف الضريبية بإدانة الظنين (المميز) رغم ما ورد في ملف التدقيق الشامل العائد إلى سوبر ماركت وعلى الصفحة الثانية منه حيث جاء فيه (تم الطلب من المفوض تدقيق المشتريات المخصمة في الإقرارات الضريبية حيث أفاد بعدم وجود أي فواتير مشتريات تخص المكاف) .

٩. أخطأت محكمة الاستئناف الضريبية بإدانة الظنين (المميز) رغم ما ورد على المحضر المحفوظ ضمن ملف النيابة الضريبية تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٦ والخاص بـ

٤٠. أخطأ محكمة الاستئناف الضريبية بإدانة الظنين (المميز) وإلزامه بدفع مبلغ (٥٥٥٤٠,٥٥٠) ديناراً رغم أن هذا المبلغ يشكل قيمة غرامة المثلث المفروضة على وليس قيمة الفواتير المضبوطة في مكتب الظنين الثاني (المميز) (التي تحمل اسم الكحولت) الواردة في ملف النيابة الضريبية وعلى الفرض الساقط وبتحميم قيمة الضريبة الواردة في تلك الفواتير هي بواقع (٩٠٩,١٨٧) ديناراً وأن آية غرامات مستحقة عليها لا تشكل المبلغ المطالب به المميز .

القرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن وقائع هذه القضية تتلخص في :

بتاريخ ٢٠١١/٦/١ أحالت النيابة العامة الضريبية الظنين :

.١

.٢

إلى محكمة البداية الضريبية لمحاكمتها عن جرم تقديم مستندات مزورة أو مصطنعة أو إصدار أي منها بقصد تخفيض الضريبة أو خصمها أو ردها خلافاً لأحكام المادة (٣٤/ي) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٩٤/٦) والمعاد ترقيمها بال المادة (٣٠/ي) من القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة (٢٠٠٩) سندأ إلى الواقع الوارد بقرار الظن .

نظرت محكمة البداية الضريبية الدعوى وبعد استكمالها إجراءات التقاضي فيها أصدرت بتاريخ ٢٠١٣/٦/١١ قرارها في القضية الجزائية رقم (٢٠١١/٦٣) متضمناً:

١. إعلان براءة الظنين الثاني، من الجرم المسند إليه .

٢. إدانة الظنين الأول .
جرائم التهرب من الضريبة العامة على المبيعات خلافاً لأحكام المادة (٣٠/ي) من قانون الضريبة العامة على المبيعات وعملاً بالمادة (٣١) من القانون ذاته الحكم عليه بالغرامة الجزائية (٥٠٠) دينار وبالتعويض

المدني البالغ (٥٥٤٠) ديناراً و (٥٥٠) فلساً وتضمينه نفقات الداعي ومبلغ (٥٠٠) دينار كأتعاب محاماة تدفع للمدعي العام بالإضافة لوظيفته .

لم يرضَ الظنين في القرار المذكور ولم يرضَ المدعي العام الضريبي من القرار فطعنا فيه استئنافاً . في الشق المتعلق بالظنين

وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت محكمة الاستئناف الضريبية قرارها رقم (٢٠١٣/٥٧٢) تاريخ ٢٠١٤/٢/١٢ المتضمن :

أولاً : قبول الاستئناف الأول المقدم من المستأنف عملاً بأحكام المادة (٢٦٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والحكم بوقف ملاحقة الظنين عن جرم التهرب الضريبي المسند إليه خلافاً لأحكام المادة (٣٠/ب) من قانون ضريبة المبيعات .

ثانياً : رد الاستئناف الثاني المقدم من مدعي عام الضريبية بالإضافة لوظيفته وتأييد القرار المستأنف عملاً بأحكام المادة (٢٦٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

لم يرتضِ مساعد النائب العام الضريبي بالقرار فطعن فيه تمييزاً حيث أصدرت محكمة التمييز قرارها رقم (٢٠١٤/٧٥٦) تاريخ ٢٠١٤/٦/١٩ المتضمن :

وعن سبب التمييز :

وعن السبب الثاني المنصب على تخطئة محكمة الاستئناف بردها الاستئناف المقدم من النيابة وتأييد القرار البدائي بإعلان براءة الظنين منذر رغم أن البيانات التي قدمتها النيابة كافية لإدانته .

في ذلك نجد إن ما أثير بهذا السبب ما هو إلا طعن في صلاحية محكمة الاستئناف بتقدير البينة وزنها .

ولما كانت محكمة الاستئناف بصفتها محكمة موضوع هي صاحبة الصلاحية بتقدير البينة ووزنها دون رقابة عليها من محكمة التمييز في ذلك طالما أن ما توصلت إليه مستمد من البينة المقدمة ومستخلص منها بطريقة سائغة ومحبولة.

وحيث إن محكمة الاستئناف قد استعرضت ما قدم من بينة في هذه القضية وتوصلت إلى عدم ورود أي دليل يربط الظنين (المميز ضده) منذر بالجرائم المسند إليه عدا ما جاء بأقوال الظنين لدى المدعي العام وهي ليست من البيانات الكافية للإدانة وحيث إن ما توصلت إليه مستمد من البينة المقدمة فنفرها على ما توصلت إليه ويكون ما أثير بسبب الطعن هذا واجباً رده .

وعن السبب الأول المنصب على تخطئة محكمة الاستئناف الضريبية بقضائها وقف ملاحقة الظنين (المميز ضده) بالجرائم المسند إليه مستندة بذلك إلى كونه غير مكلف وأن ما قام به من أفعال كانت لصالح غيره .

في ذلك نجد إن النيابة العامة الضريبية قد أحالت المميز ضده (الظنين) إلى محكمة البداية الضريبية لمحاكمته عن جرم تقديم مستندات مزورة أو مصطنعة بقصد تخفيض الضريبة أو خصمها أو ردها خلافاً لأحكام القانون مستندة بذلك إلى :
أن الظنين مفوض عن المكلف ضريبياً
بمراجعة دائرة ضريبة المبيعات.

إنه قام بتقديم طلب تسجيل في سجل المكلفين ضريبياً عن المكلف المذكور باشر رجعي استناداً إلى فواتير وهمية ومزورة ومصطنعة قام بطبعاتها لغايات تخفيض الضريبة المترتبة على المكلف المذكور دون علم المكلف بذلك .

ونجد إن محكمة الاستئناف قد قضت بقرارها المطعون فيه بوقف ملاحقة الظنين (المميز ضده) بالجرائم المسند إليه استناداً إلى أن ما قام به كان لصالح غيره وأن الفائدة المتحققة من تمام ما قام به تعود على المكلف وليس عليه .

ونجد إن المادة (٣٠) من قانون الضريبة العامة على المبيعات المؤقت رقم (٢٩) لسنة (٢٠٠٩) قد نصت على : (يعد تهرباً من الضريبة ارتكاب أي من الأفعال التالية: ي- تقديم مستدات مزورة أو مصطنعة أو إصدار أي منها بقصد تخفيض الضريبة أو خصمها أو ردها خلافاً لأحكام هذا القانون) .

يستفاد من النص المذكور أن الجرم المشار إليه يتحقق بثبوت تقديم المستدات المزورة أو المصطنعة أو إصدارها بقصد تخفيض الضريبة أو ردها سواء كان ذلك لمصلحة من قدمها أو أصدرها أو لسواه ولا يشترط لتحققها أن تعود الفائدة أو النفع من حيث الضريبة على مقدرها أو مصدرها .

وحيث إن محكمة الاستئناف الضريبية قد توصلت بقرارها إلى خلاف ما توصلنا إليه فإن ما أثير بهذا السبب يرد على القرار المطعون فيه ويعين نقضه .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر :

١. رد التمييز فيما يتعلق بالمميز ضده منز وتأييد القرار المميز بحدود ذلك .
٢. نقض القرار المميز فيما يتعلق بالمميز ضده وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني بخصوصه .

وبعد إعادة القضية إلى محكمة الاستئناف الضريبية قيدت بالرقم (٢٠١٤/٦٠٥) وبنتيجة المحاكمة أصدرت قرارها المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

لم يرضِ الظنين بالقرار فطعن فيه تميزاً .

ولنردد على أسباب التمييز :

وعن الأسباب الأول والثاني والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعشر التي تدور حول تخطئة محكمة الاستئناف بإلزام الظنين (المميز) بالتعويض المدني والبالغ (٤٦١، ٥٥٥) ديناراً رغم أن دائرة ضريبة الدخل قامت بمطالبة المكلف وهو المطالب بالفرق الضريبي وغرامة المثلث وخطأها بتطبيق نص المادة (٣٠) من قانون الضريبة العامة على المبيعات وخطأها بإدانة الظنين (المميز) .

وفي ذلك نجد إن محكمة التمييز وبقرارها رقم (٢٠١٤/٧٥٦) وبحدود ردها على السبب الأول من أسباب تمييز مساعد النائب العام الضريبي قد توصلت إلى أن الجرم المشار إليه يتحقق بثبوت تقديم المستندات المزورة أو المصطنعة أو إصدارها بقصد تخفيض الضريبة أو ردها سواء كان ذلك لمصلحة من قدمها أو أصدرها أو لسواه ولا يشترط لتحقيقها أن تعود الفائدة أو النفع من حيث الضريبة على مصدرها أو مقدارها .

ونجد إن المادة (٣٠) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٢٩ لسنة ٢٠٠٩) قد نصت (يعد تهرباً من الضريبة ارتكاب أي من الأفعال التالية :
ي. تقديم مستندات مزورة أو مصطنعة أو إصدار أي منها بقصد تخفيض الضريبة أو خصمها أو ردها خلافاً لأحكام هذا القانون حيث يستفاد من ذلك أن أفعال الظنين المتمثلة بتزوير المستندات وتقديمها بصفتها مفوضاً عن المكلف وبقصد التهرب من الضريبة أو تخفيضها تشكل أركان جريمة التهرب من الضريبة وحسب ما هو وارد بالمادة (٣٠) من القانون وأن المطالبة بالفرق الضريبي لا يمنع من الملاحقة الجزائية في حال وقوعها .

وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى النتيجة ذاتها فإن ما أثير حول هذين السببين لا يرد على القرار المميز ويتعين رد ما جاء بهما.

وعن السبب الثالث ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم الأخذ في شهادة شاهد الواردة على الصفحتين (١٥ و ١٦) من محاضر الجلسات .

النيابة

وفي ذلك نجد إن ما أثير بهذا السبب ما هو إلا طعن في صلاحية محكمة الاستئناف بتقدير البينة وزنها ولما كانت محكمة الاستئناف بصفتها محكمة موضوع هي صاحبة الصلاحية بتقدير البينة وزنها دون رقابة عليها من محكمة التمييز في ذلك طالما أن ما توصلت إليه مستمد من البينة المقدمة ومستخلص منها بطريقة سائغة ومحبولة وحيث إن محكمة الاستئناف قد استعرضت ما قدم من بينة في هذه القضية وتوصلت إلى أن الأفعال التي قام بها الظنين (الممیز) المتمثلة بتزویر مستندات وتقديم أوراق مصطنعة بقصد التهرب من الضريبة أو تخفيضها تشكل أركان جريمة التهرب من الضريبة وحيث إن ما توصلت إليه مستمد من البينة المقدمة فنفرها على ما توصلت إليه ويكون ما أثير بسبب الطعن هذا واجباً رده .

لـهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار الممیز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١١ ذي القعدة سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٨/٢٦ هـ .

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو و
نائب الرئيس

عضو و

عضو و
رئيس الديوان

دقق / ف.أ.